المحاكم الوطنية ودورها في المشاركة بتطبيق القانون الدولي

م.د مصطفى عماد محمد البياتي

National courts and their role in participating in the application of international law

الكلمات الافتتاحية:
المحاكم الوطنية ، مشاركة في تطبيق القانون الدولي ، نظرية وحدة القانون ، النظرية الثنائية ، وظيفة قضائية مزدوجة ، مذهب التجنب ، رد فعل الدولة ، مذهب المشاركة بالتفسير المتفق ، التوقعات المشروعة .

Keywords:
National Courts, Application of International Law, Theory of Unity of Law, Binary Theory, Dual Judicial Function, Doctrine of Avoidance, State Reaction, Doctrine of Participation, Agreed Interpretation, Legitimate Expectations.

Abstract

The increased interference of international law with national legal systems and the resulting role of national courts in the performance of their judicial function at the international level has increased to a dual role (national and international), through which it performs its primary function of dispute settlement, which in turn leads to law enforcement, whether national or international, and interpretation of the law in the course of its initial function, resulting in the development and restructuring of the law as well. However, that would raise the problem that the exercise of the judicial function of national courts at the international level would lead to (fragmentation of international law), since the national courts of each State would apply international law in their own way, which was not in conformity with those of other States, and thus would be before the international law of each State. We have come to the conclusion that there is no national legal system that fully adopts the unilateral or dual approach, and that it is the national legal system that sets out the specific role of national courts. The importance of the participation of national courts in international law, whether by its application or development, They are of great importance, owing to the lack of a central application at the international level, The role of national courts is not limited to the application of international law but goes beyond its development. That, in the exercise of its judicial function in the application of international law, it develops this law so that it can be applied in the form in which it shows the degree to which these courts understand international law. In conclusion, the Republic of Iraq

adopts the two-pronged and highly adjudicated approach to its national legal system, and its national courts apply only its national law.

ملخص

ادى ازدياد تدخل القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية وما افرزه ذلك من ازدياد دور المحاكم الوطنية في اداء وظيفتها القضائية على الصعيد الدولي ، بحيث اصبح لها دور مزدوج (وطني و دولي) ، تعمل من خلاله على اداء وظيفتها الاساسية المتمثلة في تسوية المنازعات والتي تؤدي في المحصلة الى انفاذ القانون ، سواء كان الوطني ام الدولي ، وتفسير القانون اثناء قيامها بوظيفتها الاولى ، مما ينتج عن هذه العملية تطوير القانون واعادة تشكيله ايضا. الا ان ذلك سيثير لدينا مشكلة تتمثل في ان ممارسة المحاكم الوطنية لوظيفتها القضائية على الصعيد الدولي سيؤدي الى (تجزؤ القانون الدولي) ، لكون المحاكم الوطنية لكل دولة ستطبق القانون الدولي بطريقتها التي لا تتفق في القالب مع مثيلاتها في الدول الاخرى ، ونكون بالتالي امام قانون دولي خاص بكل دولة. وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج تتمثل لا يوجد نظام قانوني وطني يأخذ بالنهج الاحادي او المزدوج بشكل تام ، وان النظام القانوني الوطني هو الذي يرسم الدور المحدد للمحاكم الوطنية . ان اهمية مشاركة المحاكم الوطنية في القانون الدولي سواء بتطبيقه او تطويره ، تعد على درجة كبيرة من الاهمية ، وذلك بسبب انعدام وجود جهة تطبيق مركزية على الصعيد الدولي ، ان دور المحاكم الوطنية لا يقتصر على تطبيق القانون الدولي بل انه يتعداه الى تطويره ، كونها تقوم خلال ممارستها لوظيفتها القضائية في تطبيق القانون الدولي بتطوير هذا القانون لكي تتمكن من تطبيقه بالشكل الذي يبين فيه درجة فهم هذه المحاكم للقانون الدولي . وفي النهاية نجد ان جمهورية العراق تعتمد النهج المزدوج الشديد الفصل في نظامه القانوني الوطني ، وان محاكمه الوطنية لا تطبق الا قانونها الوطني حصرا.

المقدمة

ادى ازدياد تدخل القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية وما افرزه ذلك من ازدياد دور المحاكم الوطنية في اداء وظيفتها القضائية على الصعيد الدولي ، بحيث اصبح لها دور مزدوج (وطني و دولي) ، تعمل من خلاله على اداء وظيفتها الاساسية المتمثلة في تسوية المنازعات والتي تؤدي في المحصلة الى انفاذ القانون ، سواء كان الوطني ام الدولي ، وتفسير القانون اثناء قيامها بوظيفتها الاولى ، مما ينتج عن هذه العملية تطوير القانون واعادة تشكيله ايضا .

الا ان هذا الدور المزدوج للمحاكم الوطنية لا يفتأ يثير العديد من الاسئلة المتمثلة في القيمة القانونية لقرارات هذه المحاكم على الصعيد الدولي خاصة عند تصديها بتطبيق القانون الدولي ، ومتى يصبح من الممكن الافادة والرجوع الى هذه القرارات من خلال الاشارة اليها والاعتماد عليها من قبل المحاكم الدولية .

ان للنظام القانون الوطني دورا اساسيا في بيان حدود العلاقة بين القانون الدولي والمحاكم المحلية ، حيث يمكن ان يكون دورها واسعا في تطبيق القانون الدولي في حالة عد النظام القانوني الوطني القانون الدولي جزء منه ووضعه في مكانة عالية في الهرم القانوني الوطني . او ان يكون دور هذه المحاكم محدودا اذا ما كان النظام القانوني الوطني لا يمنح القانون الدولي اي دور يذكر فيه ، ويلزم المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الوطني الصادر من سلطته التشريعية فقط دون غيره . ومن المؤكد بان المحاكم الاكثر مشاركة في تطبيق القانون الدولي هي المحاكم المستقلة ، فالنظام القانوني الوطني اذا منح محاكمه استقلالها الطبيعي ولم يخضعها للسلطات الداخلية الاخرى للدولة ، فأنها ستكون اكثر حرية في المشاركة في تطبيق القانون الدولي . الا انه مع ذلك نجد بان مشاركة المحاكم الوطنية غالبا ما تنحصر في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدولة واشخاص القانون الدولي الاخرين من غير الدول ، متجنبة النظر في النزاعات بين الدول .

اولا : اهمية موضوع البحث وتكمن اهمية الموضوع في كون المحاكم الوطنية تعمل على تطبيق القانون الدولي ، بل ان هذه المحاكم تعد الجهة الرئيسية داخل الدولة والتي تشكل قراراتها مصادر احتياطية للقانون الدولي ، طبقا للاستنتاج الذي يمكن فهمه من نص المادة (٣٨/١/د) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وايضا يمكن ان تلمس اهمية هذه المحاكم من خلال قرارات المحاكم الدولية التي تستند على قراراتها او تشير اليها او تعدها شرطا اساسيا لممارستها لاختصاصها ، كما في شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، وتطبيق المبدأ التكميلي من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : مشكلة البحث وتكمن مشكلة الموضوع في ان ممارسة المحاكم الوطنية لوظيفتها القضائية على الصعيد الدولي سيؤدي الى (تجزؤ القانون الدولي) ، لكون المحاكم الوطنية لكل دولة ستطبق القانون الدولي بطريقتها التي لا تتفق في القالب مع مثيلاتها في الدول الاخرى ، ونكون بالتالي امام قانون دولي خاص بكل دولة .

ثالثا : منهج البحث

وسنعتمد المنهج التحليلي لتحليل الموضوع وللإحاطة بتفاصيله ولاستعراض وتحليل الآراء المختلفة حوله .

رابعا : خطة البحث

وسنتناول بحثنا هذا في مبحثين ، مخصصين الاول لبيان طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والمحاكم الوطنية ، وتبين في المبحث الثاني مشاركة المحاكم الوطنية في انفاذ القانون الدولي وتطويره .

المبحث الأول طبيعية العلاقة بين القانون الدولي والمحاكم الوطنية مع ظهور العولمة ، شهد النظام التقليدي الدولي القائم على اساس السيادة المطلقة للدولة (اتفاقية و ستفاليا) تحولا كبيرا ، حيث ازداد تدخل القانون الدولي داخل الانظمة القانونية الوطنية

ونتيجة لذلك اصبحت القضايا التي كان يعتقد انها تنتمي اساس الى النظام الوطني محور تركيز للقانون الدولي وتشمل هذه القضايا على سبيل المثال المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ، والمسائل الخاصة بالبيئة ، والمسائل المتعلقة بالافراد .(١) وبالتالي فقد فرض هذا التدخل ضرورة تفاعل النظام القانون الوطني معه والقيام برد فعل تجاهه ، ويتمثل هذا التفاعل في طبيعة تقبل النظام القانوني الوطني لهذا التدخل فهل يدمج القانون الوطني القواعد الخاصة بالقانون الدولي بشكل مباشر وهل سيدمج جميع قواعد القانون الدولي ام انه سيميز بينها ، او ان النظام القانوني الوطني لا يتقبل القانون الدولي ، الا بعد تحويله الى قواعد قانونية وطنية لكي يمكن التعامل به داخل الاطار الوطني للدولة . وايضا يمكن ان نلاحظ ازدياد اهمية المحاكم المحلية على الصعيد الدولي من خلال ما تحضى به من اهتمام ونظر من قبل المحاكم الدولية (٢) وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين مخصصين المطلب الاول لموقف الانظمة القانونية الوطنية من القانون الدولي ، وسنفرد المطلب الثاني لأهمية المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي .

المطلب الاول

موقف الانظمة القانونية الوطنية من القانون الدولي

ان الهدف الاساسي الذي يدفعنا لدراسة موقف الانظمة القانونية الوطنية من القانون الدولي ، هو لمعرفة كيفية عمل المحاكم الوطنية عند تطبيقها للقانون الدولي ، حيث تتباين الانظمة الدستورية التي تنظم كيفية التعامل مع القانون الدولي واستقباله في النظام القانوني الوطني ، ويستتبع ذلك تباين دور المحاكم الوطنية في المشاركة في تطبيق القانون الدولي (٣) .

ويسود الفقه الدولي في هذا الشأن نظريتين هما وحدة القانون (النهج الاحادي) ، والنظرية الثنائية (النهج المزدوج) ، وسيكون تناولنا لهذا الموضوع في فقرتين نبين في الاولى النظريتين اعلاه ، وفي الثانية نتناول تقويم النظريتين الاحادية والثنائية طبقا للممارسة الدولية .

اولا : نظرية وحدة القانون (النهج الاحادي) ، والنظرية الثنائية (النهج المزدوج) ، وستناولهما في فقرتين تباعا :

أ- نظرية وحدة القانون (النهج الاحادي) .

وقد ارتبط نشوء هذه النظرية بالمدرسة الوضعية الحديثة ، و يتزعم المؤيدين لهذه النظرية (هانز كسلن) ((Hans Kelsonو (جورج سيل) (, (Georges Scelleوتقضي هذه النظرية بان القانون الدولي والقانون الوطني يعدان وحدة واحدة وكلا لا يتجزأ ويخضعان لنظام تسلسلي تبعي يتدرج بالقواعد القانونية من حيث قوتها وان قواعد القانون الدولي تدمج بشكل مباشر وتلقائي في النظام القانوني الوطني دون الحاجة الى تشريع نص بذلك وبالتالي فان المحاكم الوطنية تطبيق القانون الدولي كما تطبق القانون الوطني(٤) .

وانقسم انصار هذه النظرية حول ماهي القواعد التي تسموا على الاخرى في ظل الوحدة المذكورة هل هي قواعد القانون الداخلي ، ام قواعد القانون الدولي ، و بغض النظر على الحوار الفقهي في هذا الموضوع فان الواقع العملي والقضائي يؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي(٥).

ب- النظرية الثنائية (النهج المزدوج):

ويقع على رأس مؤيدي هذه النظرية انصار المذهب الارادي المتمثلين بصورة خاصة في (تريبيل) ((Triepleفي المانيا و (انزيلوني) ((Anzelottiفي ايطاليا ، وتقضي هذه النظرية بان كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي نظاما مستقلا ومنفصلا عن الاخر . فالقانون الوطني يعد قانون الزام وخضوع تطبقه الدولة داخل حدودها الاقليمية ، اما القانون الدولي فيعد قانون قائم على اساس السيادة المتساوية للدول ومن ثم فهو يقوم على مبدأ اساسي يتمثل برضا المخاطبين بأحكامه (٦) .

وينجم عن هذه النظرية ان المحاكم الوطنية غير ملزمة بتطبيق اي قانون عدا القانون الوطني ، وان القانون الدولي لا يمكن تطبيقه امام هذه المحاكم الا بعد تحويله بموجب تشريع يدمجه في القانون الوطني . وتبقى الدولة مسؤولة في هذه الحالة عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية باصدارها لتشريعات تخالف هذه الالتزامات او عدم تطبيقها هذه الالتزامات متحججه بقانونها الوطني (٧) .

ثانيا : تقويم النظريتين طبقا للممارسة الدولية :

ان التقسيم الذي يبين طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني الى احادي ومزدوج ، يعكس صورة مبسطة على الواقع الموجود حاليا ، فالنظام القانوني الوطني حتى وان كان ذا نهج احادي فانه سيتطلب عددا من الشروط المسبقة قبل ادماج القانون الدولي في النظام القانوني الوطني ، او يميز بين مصادر القانون الدولي عند التعامل معها وادماجها (٨) . فالمعاهدات التي تصادق عليها الولايات المتحدة (كونها تأخذ بالاحادية) تشكل صراحة جزء من نظامها القانون الوطني وتعد في مرتبة الدستور (٩) . في حين لا يوجد حكم محدد للقانون الدولي العرفي ، اما المملكة المتحدة (التي تعد من الدول التي تأخذ بمبدأ الازدواجية) فهي تطبق القانون الدولي العرفي وتدمجه في نظامها القانوني دون الحاجة الى تحويله الى تشريع محلي ، بعكس المعاهدات التي تتطلب تحويلها الى تشريع محلي لكي يمكن تطبيقها في النظام القانون الوطني للمملكة المتحدة (١٠) .

اما في اليونان التي تأخذ بالنهج الاحادي فأنها بموجب دستورها الصادر عام ١٩٧٤ ، لا تعد المعاهدات التي تبرمها نافذة في النظام القانوني الداخلي الا بعد التصديق عليها وتحويلها الى تشريع وطني بموجب قانون رسمي يصدر لهذا الغرض ، في حين ان القانون الدولي العرفي يعد جزء لا يتجزء من القانون اليوناني (١١).

وبالتالي حتى النظام القانوني الوطني الذي يأخذ بالدمج التلقائي المباشر لقواعد القانون الدولي ، لا يضمن تطبيقه بشكل كامل داخل النظام القانوني الوطني ، حيث ان النظام الاخير قد يسمح بتأثير مباشر لمصادر معينة من القانون الدولي فقط ، ، او لبعض العناصر داخل ذلك المصدر (١٢).

ونخلص الى نتيجة تفيد الى انه لا يوجد دولة تأخذ بالنهج الاحادي او المزدوج بشكل تام ، وان موقف القانون الدولي محايد في هذه المسألة اذ انه لا يعبئ بأي النهجين تأخذ الدول ، ولكن ما يهمه هو ان تمتثل هذه الدول لقواعده ولالتزاماتها الدولية (١٣).

المطلب الثاني

اهمية المحاكم الوطنية في القانون الدولي

تحتل المحاكم الوطنية مكانة خاصة في النظام القانوني الدولي ، لكون القرارات الصادرة من هذه المحاكم لا يمكن ان ينظر اليها على انها مجرد وقائع فقط ، فهي تؤدي وظيفة قضائية مزدوجة (dedoublement fonctionnel)داخلية ودولية طبقا لنظرية جورج سل (Georges Scelle's) (14)ويمكن لنا ان نلمس اهمية هذه المحاكم من خلال الفقرات الاتية :

اولا : ان المحاكم المحلية قد تعمل كوكلاء للنظام القانوني الدولي من اجل تطبيق وفرض سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال قيامها بالنظر في المطالبات والقضايا التي تستند كليا او جزئيا الى قاعدة من قواعد القانون الدولي ، واستعراضها اتفاق القوانين الوطنية التي تطبقها وبيان مدى اتفاقها مع الالتزامات الدولية لدولة المحكمة من اجل تحقيق الامتثال لسيادة القانون الدولي(١٥).

ثانيا : ان القواعد القانونية الدولية تخاطب اشخاص القانون الدولي وعلى رأسهم الدول ، ولكن لاهمية الدور الذي تلعبه المحاكم الوطنية كأحدى الاجهزة الفرعية للدولة . فأنها تخاطبها بشكل مباشر ، كما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت المادة (٦٧) منها على ((لا تطبق المحاكم الا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الاخص المبدأ الذي يقضي بان تكون العقوبة متناسبة مع الذنب...)) (١٦). وايضا نجد محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في قضية (كوماراسوامي) (,Cumaraswamy)ذهبت الى ((ان المحاكم الماليزية ملزمة بالتعامل مع مسألة الحصانة من الاجراءات القانونية كمسألة اولية بتعين البت فيها على وجه السرعة))(١٧)

ونجد المحكمة المشكلة بموجب اتفاقية نافتا (NAFTA)في قضية (Loewen)ذهبت الى ((وفي التوصل الى النتيجة المذكورة في الفقرة السابقة ، فاننا نضع على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي ، وبالتالي مسؤولية محاكم الدولة ، في توفير محاكم عادلة لقضية يكون المستثمر الاجنبي طرفا فيها ، ويقع على محاكم الدولة مسؤولية ضمان خلو التقاضي من التمييز ضد المتقاضين الاجانب ..))(١٨).

وجد من خلال ما تقدم ان القانون الدولي قد يخاطب المحاكم الوطنية ، ولكن بالرغم من ذلك فأنه يبقى محايدا ، فلا يحدد نوع المحكمة او درجتها في النظام القانوني الوطني .
ولا دخل له بالطبيعة القانونية للنظام القانوني الوطني من حيث اخذه بالنهج الاحادي ام المزدوج(١٩).
ثالثا : وتكمن ايضا اهمية دور المحاكم الوطنية في كون قراراتها المتعلقة في المشاركة في القانون الدولي(٢٠) ، يمكن ان تعد دليلا على ممارسة دولة المحكمة فيما يتعلق بالمسائل الدولية ، خاصة ما يرتبط منها في نشأة العرف الدولي (٢١) .
ومن المحتمل ان تلعب هذه المحاكم دورا في (الممارسة اللاحقة) للدولة في تطبيق المعاهدات ، مما يؤثر على تفسيرها وفقا للمادة (٣١/٣/ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (٢٢).
رابعا : يمكن ان تشكل قرارات المحاكم الوطنية مصدرا احتياطيا للقانون الدولي ، وذلك بحسب ما ورد في المادة (٣٨/١/د) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (٢٣).
وقد رتبت المادة المذكورة انفا مصادر القانون الدولي ، حيث عدت (المعاهدات ، العرف الدولي ، المبادئ العامة) مصادرا اصلية ، بينما اعتبرت (اراء الفقهاء ، احكام المحاكم) مصادرا احتياطية . وتذهب (Anthea Reberts) انيتا روبرتس) الى ان التقسيم في المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، بعكس المفهوم الوضعي ، الذي يفيد بان للدول وحدها ان تنشأ مصادر القانون الدولي ، وان المصادر الاحتياطية تعد دليلا على مضمون القانون ، دون ان تكون مصدرا قائما بحد ذاته (٢٤). ومؤخرا نجد ان الممارسة العملية تعطي اهمية كبيرة للقرارات التي تصدرها المحاكم المحلية ، والمتعلقة بالمشاركة في القانون الدولي من ناحية تطبيقه وتطويره .
خامسا : وتظهر الاهمية الاخرى لقرارات المحاكم الوطنية ، في انها تعد اساسا لتحريك اجتهاد المحاكم الدولية ، واستناد المحاكم الاخيرة على هذه القرارات ، والاشارة اليها عند اصدارها لقرارتها (٢٥).
فقد ذهبت محكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية اللوتس (s.sLotus) الى النظر في دور قرارات المحاكم الوطنية في تشكيل القانون الدولي ، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للدولة (٢٦).
وقد اشارت محكمة العدل الدولية في قضية (امر الاعتقال) (Case the Arrest Warrant) , الى قضيتي (بينوشيه) (Pinochet) التي نظرت من قبل مجلس اللوردات البريطاني عام ٢٠٠١. (House of Lords in the united Kingdom) , وقضية القذافي (Qaddaficases) التي نظرتها محكمة النقض الفرنسية (Courts of Cassation in France) , عند تحديد ما اذا كان وزير الخارجية يتمتع بالحصانة القضائية عن الجرائم التي يزعم ارتكابها اثناء توليه منصبه(٢٧).

وفي قضية (فوروندزيجا)(Furudzija)اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، على قرارات محاكم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، لدعم الطبيعة الامرة للقواعد المتضمنة حضر التعذيب ، ولبيان الصلة بين القواعد الامرة والولاية القضائية العالمية (٢٨).والممارسات العديدة للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، التي تستعرض بشكل مستمر قرارات المحاكم الوطنية عند فصلها في القضايا المعروضة امامها ، بغية ان تتوصل الى تفسيرات وقرارات خاصة بها (٢٩) .

سادسا : ويمكن ان تنشأ عن القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية ، لكونها تعد احد الاجهزة التابعة للدولة ، المسؤولية الدولية ، في حالة تطبيقها للقانون الدولي بشكل غير صحيح ، او امتناعها عن تطبيقه في الحالات التي تتطلب ذلك (٣٠).

سابعا : كما يعترف القانون الدولي في حالات معينة للمحاكم المحلية كقضاة طبيعيين ، او على الاقل كقضاة مختصين معترف بهم على الصعيد الدولي ، ويجسد ذلك اشتراط القانون الدولي استنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل السماح للدولة بتبني مطالبات الافراد ورفعها على صعيد المحاكم الدولية ، فيعد ممارسة المحاكم الوطنية في هذه الحالة لاختصاصاتها بالنظر في الدعوى ، شرطا جوهريا لممارسة المحاكم الدولية للنظر فيها لاحقا (٣١) .وفي المحصلة يتبين لنا مقدار اهمية مشاركة المحاكم الوطنية في تطبيق وتطوير القانون الدولي ، خاصة مع ازدياد تدخل القانون الدولي في النظام القانوني الوطني حيث ان ذلك سيؤدي لا محال الى تدخل ومشاركة المحاكم الوطنية في تطبيق هذا القانون وتطويره ، مما يزيد من اهمية هذه المحاكم ، الا انه لا يمكن التفائل بشكل مبالغ فيه حول هذه الاهمية ، وذلك في رأينا للأسباب الاتية :

اولا : لكون اهمية هذه المحاكم تتوقف على مقدار استقلالها داخل النظام القانوني الوطني ، وان تكون بمنأى عند التدخل من سلطات الدولة الاخرى ، وبالتالي يمكن لها اذا كانت مستقلة ان تعمل بفاعلية وان تحظى قراراتها بالاحترام على الصعيد الدولي (٣٢) .

ثانيا : ان المحاكم الوطنية عند نظرها للمسائل ذات الطبيعة الدولية غالبا ما تنحاز لتحقيق المصلحة الوطنية لدولة المحكمة .

ثالثا : ان القضاة في المحاكم الوطنية يفتقرون الى المعرفة والخبرة التي تؤهلهم للنظر في المسائل ذات الطابع الدولي ، وهذا امر طبيعي ، حيث تعمل غالبية الدول على تأهيل قضاتها بشكل احترافي فني ليكونوا مختصين للفصل في المنازعات المحلية لا الدولية ، وبالتالي فأننا بحاجة الى تأهيل هؤلاء القضاة قبل اقحامهم في النظر بالمسائل الدولية .

المبحث الثاني

مشاركة المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي وتطويره

وفي هذا المبحث ما يهمنا التركيز عليه وتناوله هو (دراسة المحاكم المحلية في القانون الدولي) وليس (القانون الدولي في المحاكم المحلية). حيث ان الموضوع الاخيرة قد تم تناوله في دراسات سابقة وهو على تفرع كبير يتم تناوله عند دراسة كل فرع من فروع القانون ، ومدى ارتباطه بالقانون الدولي وموقف النظام القانوني الوطني والمحاكم الوطنية منه ، اما ما يعنينا فهو دور المحاكم الوطنية على الصعيد الدولي وما تؤديه من وظيفة قضائية ، من خلال تسوية المنازعات وتطوير القانون(٣٣).

ويظهر عند ممارسة المحاكم الوطنية لوظيفتها القضائية على الصعيد الوطني والدولي ، معا سؤال مفاده ، ما هو المعيار الذي يميز بين الوظيفتين القضائيتين وهنالك معياران الاول شكلي يذهب الى ان المحاكم التي تنشأ بموجب معاهدة دولية او بموجب القانون الدولي تعد وظيفتها القضائية دولية ، اما المحاكم التي تشكل بموجب القوانين الوطنية فتعد محاكم وطنية ، اما المعيار القانوني الموضوع فيتمثل في طبيعة القواعد التي تنظرها المحكمة عند فصلها للنزاع ، فاذا كانت دولية فأنها تمارس في هذه الحالة وظيفة دولية ، اما اذا كانت وطنية فأنها تمارس وظيفة قضائية وطنية ، وان هذا التمييز الاقرب الى الصحة والواقعية التي نشاهدها اليوم من خلال ممارسة المحاكم الوطنية ، لوظيفتها القضائية على الصعيدين الوطني والدولي (٣٤) .

وبغية استيفاء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الاول لمشاركة المحاكم الوطنية في التطبيق ، ونتناول في المطلب الثاني دور المحاكم الوطنية بوصفها عاملا لتطوير القانون الدولي ، ونخصص المطلب الثالث لموقف المحاكم العراقية من المشاركة في القانون الدولي .

المطلب الأول مشاركة المحاكم الوطنية في التطبيق : يختلف القانون الدولي كنظام قانوني عن النظام القانوني الوطني ، خاصة فيما يتعلق بتطبيقه ، حيث يفتقر الى نظام مركزي ومؤسسي يتولى تطبيق قواعده القانونية ، وبشكل لا مركزي يعهد بهذه المهمة الى المحاكم الوطنية لتنهض بهذا الدور(٣٥) . الا ان هذا التطبيق يمكن ان يشوبه التحيز الذي تضمره المحاكم الوطنية لقانون دولتها ، وان العدد القليل من هذه المحاكم يمكن ان تضطلع بالمشاركة في تطبيق القانون الدولي ، لكون ليست جميع الدول تمنح محاكمها الاستقلالية اللازمة للقيام بهذا الدور ، او لان هذه المحاكم قد تختار عن عمد عدم القيام بالدور المذكور (٣٦) .

ان دور المحاكم الوطنية في المشاركة في تطبيق القانون الدولي ، يتوقف على طبيعة العلاقة القائمة بين هذه المحاكم والسلطات الاخرى داخل دولة المحكمة ، حيث غالبا ما يسند

النظام القانوني الوطني تطبيق القانون الدولي الى السلطة التنفيذية (٣٧) ، الا ان ذلك قد تغير بموجب الممارسة الدولية الحديثة .

ومن خلال طبيعة العلاقة التي يرسمها النظام القانوني الوطني ، بين المحاكم الوطنية والسلطات الوطنية الاخرى داخل المحكمة ، يمكن ان نميز بين مذهبين اتبعتهما المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالمشاركة في تطبيق القانون الدولي ، يتمثلان في الاتي :

اولا : المذهب التقليدي (التجنب) :

ويتمثل هذا المذهب في ان المحاكم الوطنية تتجنب المشاركة في تطبيق القانون الدولي ، خاصة اذا كان هذا التطبيق يتعلق بعمل السلطات الاخرى لدولة المحكمة ، كالسلطة التشريعية او التنفيذية ، وان تجنبها في هذه الحالة يستند الى اسباب عدة ، كأن تدعي المحكمة بان الموضوع المعروض امامها يعد عملا من الاعمال السيادية للحكومة ، ومثاله حكم محكمة النقض العليا الايطالية في قضية (ماركوفينش) (Markovic) , حيث ذهبت الى (لا يمكن للمحاكم العادية ولا لاي محكمة اخرى النظر في النزاع ... وان اختيار وسيلة لاستخدامها في الاعمال العدائية هو عمل حكومي . وان هذه الاعمال تشكل مظهرا من مظاهر الوظيفة السياسية ...) (٣٨).

- ولا يقتصر تجنب المحاكم الوطنية هذا للسلطات الداخلية لدولة المحكمة ، وانما يمكن ان يظهر ايضا عند تطبيقها للقانون الدولي تجاه الدول الاخرى ، فعند نظرها للمنازعات التي تقام تجاه دولة اخرى ، فأنها ستمتنع عن ذلك مستندة الى (مبدأ الحصانة السيادية) للدولة الاجنبية والذي يعد من المبادئ الراسخة في النظم القانونية الوطنية على اختلافها (٣٩) .

ويمكن ان نجد احد الاشكال الحديثة لتجنب المحاكم الوطنية المشاركة في تطبيق القانون الدولي متمثلة في (رد فعل الدولة) ، التي تتحول بموجب المحاكم الوطنية من تطبيق القانون الدولي الى تطبيق القانون الوطني ، وذلك عندما تكون قواعد الاول غير مناسبة للتطبيق وطنيا (٤٠) .

ويمكن ان يعزا السبب الذي يكمن وراء اعتماد المحاكم الوطنية مذهب التجنب في كونها تخشى ان يضر تدخلها بالمصالح الوطنية من خلال الزام السلطة التنفيذية بقواعد القانون الدولي التي من الممكن ان لا تلتزم بها الدول الاخرى ، فقد ذهبت المحكمة العليا للولايات المتحدة الى ((كثيرا ما تستخدم الولايات المتحدة القوات المسلحة خارج هذا البلد ، ولاكثر من ٢٠٠ مرة في تاريخنا – لحماية المواطنين الامريكيين او الامن القومي ، وقد تؤدي تطبيق التعديل الرابع على تلك الظروف الى تعطيل قدرة الفروع السياسية بشكل كبير على الاستجابة للحالات الاجنبية التي تنطوي على مصلحتنا الوطنية ... واذا كان لا بد من فرض قيود على عمليات التفتيش والمصادرة التي تقع على مواطن غير امريكي ،

فيجب ان تفرضها الفروع السياسية من خلال التفاهم الدبلوماسي او المعاهدات او التشريعات)) (٤١).

وايضا فاننا نجد بان اعتماد المحاكم الوطنية مذهب التجنب ينبع من رغبتها في تفضيل تطبيق القاعدة الوطنية المتمثلة في ((الفصل بين السلطات)) على حساب تطبيق القواعد الدولية (٤٢) .

ثانيا / المذهب الحديث (مذهب المشاركة) :

ويختلف مشاركة المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي طبقا للنظام القانوني الذي تاخذ به دولة المحكمة . فالدول التي تتبنى النهج المزدوج لا يمكن لمحاكمها الوطنية ان تمارس دورها في تطبيق القانون الدولي . لكون قواعد القانون الدولي لا تعد جزء من النظام القانوني الوطني . بل يلزم لذلك ان تحول قواعد القانون الدولي المراد تطبيقها الى قوانين وطنية لكي ينسى للمحاكم تطبيقها . وهي أي المحاكم في هذه الحالة تطبق القانون الوطني لا الدولي (٤٣).

اما بالنسبة للدول التي تعتمد النهج الاحادي . فتكون لبعض قواعد القانون الدولي او جميعها . قوة قانونية قابلة للتنفيذ على الصعيد الدولي دون الحاجة الى اصدار تشريع وطني يدمج هذه القواعد (٤٤) .

لكن لا يعني ذلك بالضرورة انها ستكون قابلة للتنفيذ بشكل مباشر من قبل المحاكم . اذ قد نجد في بعض الحالات انه حتى في الدول ذات النهج الاحادي . فان محاكمها تقرر عدم تطبيق بعض مصادر القانون الدولي (كالمعاهدات) الا بعد تحويلها الى تشريعات وطنية . فالويلات المتحدة دولة تاخذ بالنهج الاحادي وبموجب نص المادة (٢) من دستورها تمنح المعاهدات المصادق عليها نفس مرتبة الدستور لكن نجدها تمتنع عن تطبيق عدد من المعاهدات وتشترط دمجها بموجب تشريع وطني بغية تطبيقها .(٤٥)

ويبدو لنا من خلال ما تقدم تنوع واختلاف دور المحاكم الوطنية في المشاركة في تطبيق القانون الدولي من حيث انفاذ او تنفيذه . بحسب النظام القانوني الوطني وطبيعة علاقته مع القانون الدولي . ولكن بما لا يقبل الشك فان مساهمة المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي قد ازداده في الاونة الاخيرة نتيجة لتوسع القانون الدولي وتدخله في الانظمة القانونية الوطنية . مما دفع هذه المحاكم الى الانخراط في النظر في هذه القواعد وبالتالي تطبيقها (٤٦) .

المطلب الثاني المحاكم المحلية بوصفها عاملا لتطوير القانون الدولي

سبق وان تناولنا دور المحاكم الوطنية في المشاركة في تطبيق القانون الدولي ، ويذهب رأي الى ان دور هذه المحاكم يقف عند هذا الحد دون المشاركة في تطوير هذا القانون (٤٧).

الا ان عملية تطوير القانون الدولي تظهر في الاساس من خلال ممارسة المحاكم الوطنية لوظيفتها القضائية على الصعيد الدولي ، ويعد المثال الاوضح لدورها في التطوير هو ما تقوم به من تفسير لقواعد القانون الدولي ، يتضح من خلالها مدى فهمها له او نقصد هنا بالتفسير ما يصطلح على تسميته (بالتفسير المتفق) ، والمتمثل في تفسير التزاماتها الدولية بشكل متفق مع تشريعاتها الوطنية (٤٨).

ويفهم من ذلك ان (التفسير المتفق) يراد منه الوصول الى تطبيق القانون الدولي ، حيث ان المحاكم الوطنية لا تلجأ اليه الا في حالة وجود غموض في القوانين الوطنية ، وبالتالي فان المحاكم الوطنية عند استخدامها (للتفسير المتفق) فأنها تعمل على تطوير القانون الدولي لكي يتفق مع النظام القانوني الوطني لدولة المحكمة (٤٩) .

ان ممارسة المحاكم الوطنية محاولتها تفسير التزاماتها الدولية طبقا لتشريعاتها الوطنية قد يؤدي الى انتهاك هذه الالتزامات وبالمحصلة انتهاكا للقانون الدولي ، الا ان هذا الانتهاك قد يؤدي الى تطوير القانون الدولي ايضا ، اذ يمكن ان يدفع الى ظهور قاعدة عرفية جديدة او تعديل قاعدة قائمة ، او يشكل ممارسة لاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات ، طبقا للمعنى الوارد في المادة (٣١/٣/ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (٥٠). فقد شكلت اجتهادات المحاكم اليونانية بشان تعريف (السفينة) الوارد في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي والمعدلة عام ١٩٩٢ ، دافعا الى الدول الاطراف في الاتفاقية لغرض اعتماد تعريف المحاكم اليونانية بالرغم من انه يشكل انتهاك للتعريف الوارد في الاساس في الاتفاقية(٥١).

ونجد ايضا ذلك واضحا في ممارسات بعض المحاكم الوطنية والاقليمية الخاصة برفض تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٢٦٧) ، حيث احتجت هذه المحاكم بان الجزاءات التي يفرضها مجلس الامن الدولي تنتهك مجموعة من المبادئ الراسخة في النظام القانوني الوطني ، المتمثلة في ضرورة توفير محاكمة عادلة وسبل انتصاف فعاله للافراد المستهدفين من الجزاءات ، ونتج عن ذلك بالفعل تطوير للقانون الدولي ، حيث استحدث مجلس الامن الية امين المظالم للنظر في هذه الجزاءات ومراجعتها (٥٢) .

وهكذا فأنه سيكون من الصعب ان يحدد على وجه اليقين ما اذا كان قرار المحاكم الوطنية يتفق مع القانون الدولي او ينتهكه ، وان تحديد مسألة هل ان الانتهاك يؤدي الى تطوير القانون الدولي ام لا ، يتوقف على ردود فعل الدول الاخرى على القرار ، وقرارات المحاكم

الدولية بهذا الشأن ايضا ، كالقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية الاخرى(٥٣).

ان دور المحاكم الوطنية في تطوير القانون الدولي لا يقتصر على (التفسير المتفق) بل يشمل ايضا مبدأ (التوقعات المشروعة) ، والمتمثل في ان الحكومة من المتوقع ان تتصرف وفقا للمعاهدات والالتزامات الدولية التي وافقت عليها ، وحيث وضحت ذلك المحكمة الاسترالية العليا في قضية (تيوه) (Teohحيث ذهبت الى ان تيوه كان يتوقع بشكل مشروع ان تتصرف الحكومة وفقا لمتطلبات المعاهدة ، وقد فشلت الحكومة في تلبية هذا التوقع (٥٤) .

ويظهر ايضا دور المحاكم الوطنية في تطوير القانون الدولي من خلال تحفيز وتعزيز عملية تعديل القواعد الدولية او تغييرها ، فهي لا تقوم بذلك بمفردها بل انها تكتفي بوضع البذرة الاساسية لذلك بتحريك الموضوع ، من ثم تترك الامر الى الجهات الفاعلة الاخرى على الصعيد الدولي ، والمتمثلة بالدول ، سواء كانت دولة المحكمة او الدول الاخرى ، وردة فعل محاكم الدول الاخرى او المحاكم الدولية (٥٥).

وسينشأ عن عملية التحفيز حوار قضائي افقي بين المحاكم الوطنية او عمودي بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية (٥٦) .

وبالتأكيد فان ما تقدم سينتج عنه تطوير للقانون الدولي . ومن المتوقع ان تكون وتيرة هذا التطوير اسرع مع تدخل القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية ، وايضا سيكون هذا التطوير اكثر وضوحا وتوحيدا في القواعد من قبل المحاكم الوطنية خاصة اذا تم الاخذ بالحوار القضائي بين هذه المحاكم كما سلف ذكره انفا .

المطلب الثالث موقف المحاكم العراقية من المشاركة في القانون الدولي

ان مشاركة المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي ، يختلف بحسب النظام القانوني الوطني من حيث عدها للقانون الدولي جزء من قانونها الوطني وبالتالي بالإمكان تنفيذ مباشرة من قبل المحاكم الوطنية ، او اعتباره قانون اجنبي لا يمكن تطبيقه الا بعد تحويله الى قانون وطني ، فالنهج الاول يسمى بالاحادي والثاني يسمى بالثنائي (٥٧) .

وقد اخذ النظام القانوني العراقي بالنهج الثنائي ، وتشدد في تطبيقه ، فنجد ان قواعد القانون الدولي لا يمكن تطبيقها مباشرة في العراق ، بغض النظر عن مصدرها سواء كانت معاهدة ام عرف دولي ام قواعد عامة ، وبغض النظر عن قوتها سواء كانت قواعد امرة ام غير امرة ، الا بعد تحويلها الى تشريعات وطنية مستوفية للشروط المطلوبة في تشريع القوانين .(٥٨) ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم يبين مكانة قواعد القانون الدولي في النظام القانوني العراقي ، وبالتالي فان قواعد القانون الدولي التي يتم دمجها في النظام القانوني العراقي بموجب تشريعات وطنية ، لها نفس القوة القانونية لهذه التشريعات (٥٩).

كما ان المحاكم العراقية نجدها في الكثير من القرارات التي يكون موضعها تطبيق او تفسير قواعد او مصادر القانون الدولي التي تم دمجها بتشريع وطني تتجنب الاشارة الى هذه القواعد وتشير فقط الى تشريعها الوطني ، عملا بالقاعدة الكلاسيكية المتمثلة في (ان القاضي لا يطبق سوى قانونه الوطني) (٦٠).

واذا كان قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ ، قد بين الاجراءات الواجب اتباعها عند عقد المعاهدات ومكانة هذه المعاهدات ، فانه لا يوجد نص يذكر يبين لنا الية او اجراءات تطبيق قرارات المحاكم الدولية او القرارات الملزمة التي تصدرها المنظمات الدولية التي يكون العراق عضوا فيها ، فهل يتم تطبيقها مباشرة من قبل السلطة التنفيذية (وهو ما يجري العمل به) وفي هذه الحالة من هي الجهة المختصة بالنظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذه القرارات ؟ وما قيمتها القانونية في النظام القانوني العراقي (٦١).

وبما ان القرارات المذكورة لا تعد قانونا وطنيا ، فانها لا يمكن الطعن بها امام اي جهة قضائية في العراق ، ولكن من الممكن ان يوجه الطعن الى اجراءات السلطة التنفيذية المتضمنة تطبيق هذه القرارات امام محكمة القضاء الاداري (٦٢) .

ويذهب (ديفيد سلوس) ((David Solssالى انه يمكن تطبيق القانون الدولي داخل الانظمة القانونية الوطنية للدول بشكل صامت وذلك من خلال تضمين دساتير هذه الدول لمجموعة من قواعد القانون الدولي ، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الانسان ، حيث ان المحاكم الوطنية ستطبق هذه القواعد الدستورية الوطنية دون ان تشير الى مصدرها الدولي (٦٣). الا اننا لا نتفق مع نظرية التطبيق الصامت للقانون الدولي ، وذلك لكون المحاكم الوطنية في هذه الحالة لا تطبق القانون الدولي ولا تشير اليه بل انها تطبق قانونها الوطني فتشير اليه حصرا ، فهي في هذه الحالة تطبق القانون الوطني لا الدولي .

اما فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي من خلال التفسير ، فانه بما ان قواعد القانون لا تطبق في العراق الا بعد تحويلها لقانون ، فسيكون تفسيرها من اختصاص الجهة ذاتها التي تقوم بمهمة تفسير القوانين الوطنية ، وفي العراق تتمثل هذه الجهة في مجلس الدولة (٦٤) .

وبالرغم من استقلالية القضاء العراقي وفاعليته على الصعيد الداخلي ، الا ان دور المحاكم العراقية في المشاركة بالقانون الدولي ، هو دور محدود تبعا لنظرتها الضيقة التي تركز على القانون الوطني الذي يدمج قواعد القانون الدولي ، دون الرجوع والاشارة لهذه القواعد (٦٥).ويؤدي ذلك غالبا الى حدوث تناقض بين القواعد الدولية و التشريعات الوطنية ، كما ان ازدياد تدخل القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية يحتم على جميع الدول بما فيها العراق ان تتعامل مع هذا القانون ، وكما بينا سابقا بعدم وجود نظام قانوني وطني يعتمد نهجا احادي ام ثنائي بشكل تام ، لذلك نأمل ان يكون للمحاكم الوطنية العراقية دور في المشاركة في القانون الدولي مستقبلا .

الخاتمة

وفي ختام البحث نورد اهم الاستنتاجات والمقترحات ادناه :

اولا : الاستنتاجات : ومن خلال ما تقدم يمكن استنتاج الاتي :

١- لا يوجد نظام قانوني وطني يأخذ بالنهج الاحادي او المزدوج بشكل تام ، وان النظام القانوني الوطني هو الذي يرسم الدور المحدد للمحاكم الوطنية .

٢- ان اهمية مشاركة المحاكم الوطنية في القانون الدولي سواء بتطبيقه او تطويره ، تعد على درجة كبيرة من الاهمية ، وذلك بسبب انعدام وجود جهة تطبيق مركزية على الصعيد الدولي ، لذلك تمنح المحاكم الوطنية الاهمية المذكورة لسد هذا الفراغ .

الا ان هذه المحاكم نادرا ما تمارس وظيفتها القضائية الدولية في المنازعات التي تقع بين الدول ، وتنظر في الغالب المنازعات التي تنشأ بين الدول والافراد او الاشخاص المعنوية كالشركات ، ويمكن لهذه المنازعات ان تتطور لتصبح منازعات بين الدول ، ويتم النظر بها امام القضاء الدولي .

٣- ان دور المحاكم الوطنية لا يقتصر على تطبيق القانون الدولي بل انه يتعداه الى تطويره ، كونها تقوم خلال ممارستها لوظيفتها القضائية في تطبيق القانون الدولي بتطوير هذا القانون لكي تتمكن من تطبيقه بالشكل الذي يبين فيه درجة فهم هذه المحاكم للقانون الدولي .

٤- النظرة التقليدية التي تتبنى تجنب المحاكم الوطنية المشاركة في القانون الدولي لكونها ستؤدي الى تجزئته امرا مبالغ فيه ، وان مزايا مشاركة هذه المحاكم تفوق العيب المذكور ، فالقانون الدولي يفتقر الى جهة مركزية تتولى تطبيق قواعده ، بل انه يعترف بأهمية اداء المحاكم الوطنية لهذا الدور ، كما يعترف بان هذه المحاكم يمكن ان تعد في حالات معينة (القضاة الطبيعيين) فيما يتعلق بمشاركتها في القانون الدولي ، وبالتالي نرى بان هذه الممارسة لا يمكن اعتبارها سبب لتجزء القانون الدولي ، بقدر ما يمكن ان نعدها تنفيذا وتطويرا لهذا القانون .

٥- ان جمهورية العراق تعتمد النهج المزدوج الشديد الفصل في نظامه القانوني الوطني ، وان محاكمه الوطنية لا تطبق الا قانونها الوطني حصرا .

ثانيا : المقترحات : ويمكن ان نورد اهم المقترحات في ادناه :

١- يعد من الافضل ان يبين النظام القانوني الوطني مكانة القانون الدولي فيه ، بغض النظر عن النهج الذي يعتمد هذا النظام سواء كان النهج الاحادي ام المزدوج ، وذلك لغرض عدم التجاوز على قواعد هذا القانون وتطبيق الدولة لالتزاماتها الناشئة بموجبه ، فالقانون الدولي لا يهمه كيف يطبق داخل النظم القانونية الوطنية ، ولكن ما يهمه هو ان تقوم الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية .

٢- اعتماد مبدأ الحوار القضائي بنوعيه الافقي والعامودي ، بغية العمل على توحيد قواعد القانون الدولي وعدم تجزئتها .
٣- تأهيل القضاة الوطنين في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي على الصعيد الداخلي ، وذلك لزيادة تدخل القانون الدولي ، والحاجة الماسة للإلمام بطرق تطبيق وتفسير هذا القانون على الصعيد الوطني ، ولنا في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي خير مثال .

الهوامش

١ - وفيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالافراد يمكن الاطلاع على اعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص للعمل على التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص ، ينظر
Owad a. Hisashi , problems of Interaction Between The International and Domestic Legal Orders , Asian Journal of International Law , Vol(5), 2015 ,p. 242 .

٢- يلاحظ القضية التي كانت الارجنتين تعتزم اقامتها بموجب الطلب المقدم من قبلها في ٧ اب /اغسطس ٢٠١٤ امام محكمة العدل الدولية ، والمتمثلة في نزاع يتعلق بقرارات قضائية لمحاكم الولايات المتحدة الامريكية تتعلق بإعادة هيكلية الديون السيادية الارجنتينية . منشور على الموقع الالكتروني http:// www.icj-cij.org/public/files /press-releases/4/18354.
وكذلك قضية (فيريني) بين المانيا وايطاليا لعام ٢٠١٢ والتي تتمثل في استجابة المحاكم الايطالية لطلبات قدمت اليها تفيد جبر الاضرار التي ارتكبتها حكومة الرايخ الثالث الالمانية خلال الحرب العالمية الثانية ، مما دفع المانيا الى اقامة الدعوى امام محكمة العدل الدولية محتجة بان ما تقدم يعد انتهاكا للحصانة السيادية لها ، منشور على الموقع https://www.icj-cij.org/en/case/143 .

٣- David sloss and Michal Van Alstine , International Law in Domestic Courts , Research Handbook on the politics of International Law , Edward Elgar published , 2017 , p.8.

٤- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ج١، ترجمة شكر الله خليفة ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٢١ .

٥- د. محمد المجذوب ، القانون الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٢ .

٦- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٣ .

٧- د. محمد عزيز شكري ، مدخل الى القانون الدولي العالم ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٤، ص ٥١ .

لقد تعمدنا عدم الاسهاب عند الكلام عن النظريتين وذلك لكثرة من تناولها من الفقه الدولي ، وللمزيد من التفصيل بهذا الصدد ينظر:
د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٠-٦٢ و د. علي صادق ابو رهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر ، ص ٧٧-٨٣ و د. عصام العطيه ، القانون الدولي العام ، طبعة جديدة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧١-٨٧ .

٨- Study Group , Principles On The Engagement of Domestic Courts With International Law , Preliminary Report , 2012 .p.5.

٩- تنص المادة (٢/٦) من دستور الولايات المتحدة الصادر عام ١٨٨٧ ((هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له ، وجميع المعاهدات المعقودة او التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة ، تكون القانون الاعلى للبلاد ، ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به ، ولا يعتد باي نص في دستور او قوانين اية ولاية يكون مخالفا لذلك)) .

١٠- Roger O'keefe , The Doctrine of Incorpration Revisited , British Year Book of International Law , 2008 , p.p7-85 .

١١- تنص الفقرة (١) من المادة (٢٨) من الدستور اليوناني (النظام الاساسي ((قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما ، وكذلك الاتفاقيات الدولية اعتبارا من تاريخ التصديق عليها بموجب القانون الاساسي تعد نافذة وفقا لشروط كل منها ، وتعد جزء لا يتجزأ من القانون اليوناني المحلي وتتقدم على اي حكم مخالفا لها في القانون)) .

١٢- Study Group , Principles On The Engagement of Domestic Courts With International Law , final Report ,International Law Association , Johannesburg conference , 2016,p.9.

١٣- ينظر المادة (٣) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروع دوليا ، تنص على ((وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا امر يحكمه القانون الدولي . ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بانه مشروع في القانون الداخلي)) . الوثيقة (. A/56/589)
والمادة (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، نصت على ((لا يجوز لطرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ، ....)).

١٤- See : Antonio Cassese , Remarks on Scelle's theory of ((Role Splitting)) (dedoublement Fonctions)In International Law , European Journal of International Law , vol (1) , 1990 , p.p.210-231 .

١٥- Andre Noll;aemper , National Courts and The International Rul of Law first published , Oxford university press , USA , 2011 . p.p8-10.

١٦- المادة ٦٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

١٧- وتتلخص وقائع القضية اعلاه بان المحاكم الماليزية قامت بالاستجابة للطلبات المقدمة امامها من مدعين بدعوى ان السيد (كوماراسوامي)المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان قد استخدم اسلوب تشهيري في احدى المقابلات الصحفية التي اجريت معه . وعلى اساس ذلك طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من محكمة العدل الدولية لفتوى بشأن المسألة القانونية المتعلقة بانطباق المادة (٦/٢٢) من اتفاقية امتيازات

الامم المتحدة وحصاناتها على المقرر الخاص السيد (كوماراسوامي) وخلصت المحكمة بان ماليزيا لم تحترم التزاماتها الدولية (الخاصة باحترام حصانة المنظمة) .ينظر :

Difference Relating to Immunity from Legal Process of a special Rapporteur of the Commission on Human Rights , Advisory opinion , I .C.J.Reports , 1999 , p.90. متاح على الموقع . https://www.icj-cij.org/en/case/100

١٨- International center for Settlement of Inverstment Disputes , the Loewen Group , Inc . and Raymond L.Loewen vis united states of America , Washington , 2003 , case ni.ARB(AF)/98/3, p.p.34-35 . متاح على الموقع الإلكتروني . https://www.italam.com/cases/632

١٩- see :Gaetano Aranglo –Ruiz , Dualism Revisited :International Lae and Interindividual Law , Rivista Di Diritto Internazionale Journal ,Ann, Lxxxvi Fasc, (4), Italy , 2003 , p.p.909-999 .

٢٠- ومن الجدير بالذكر الى اننا اثرنا اعتماد مصطلح (المشاركة) ، وذلك لكونه يشمل مفهومي التنفيذ والانفاذ اللذان يؤديان الى تطبيق القانون الدولي ، وكذلك يشمل مفهوم التسير الذي يؤدي الى تطوير القانون الدولي ، وان هذا المصطلح هو ما اعتمده (الفريق الدراسي المعني بمبادئ مشاركة الجهات المحلية في القانون لدولي) ، ينظر

Study Group , Final Report, op.cit, p.2.

٢١- ان الاهمية التي تعطى لممارسة المحاكم الوطنية ، فيما يتعلق بتكوين العرف الدولي ، يتوقف على عوامل منها ، مركز المحكمة في الهرم القضائي الوطني ، ومدى اتفاق ممارستها مع اراء وممارسات السلطات الوطنية الاخرى (التشريعية والتنفيذية) ، وفي حالة تعارض ممارسة المحاكم الوطنية مع اراء وممارسات السلطات المحلية الاخرى ، فأنه يعول على الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل كدليل على صحة الممارسة . ينظر

International Law Association , Committee on Formation of Customary (General) Inyernational Law , Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law , Final Report , London Conference , 2000,p.18 . Available at https://www.law.umich.edu/facultyhome/drwcasbook/Docments/Documents/ILA%2 Report%zoon%20formation%200f%20cistomary%20International%20Law.pdf

٢٢- تنص المادة (٣/٣١/ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ((ب- أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدات يتضمن اتفاق الاطراف على تفسيرها)) .

٢٣- تنص المادة (١/٣٨/د) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ((د. احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم ، ويعتبر هذا او ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩ .

٢٤- Anthea Roberts , Comparative International Law ? the Role of National Courts in Creating and Euforcing International Law , International and Comparative Law Quarterly Journal , vol(60), Issu(1), 2014 . p.63.

٢٥- Ib.Id, p.69 .

٢٦- The Case of the S.S.Lotuss , Judgment No.9, p.c.i.j , Series A., No(10), 1927 , p.p.23,26,28 .Available at https:// www.icj-cij.org/en/pcij-series-a.

٢٧- Arrest Warrant ,I.C.J. Reports , 2002 ,Par,56-58.Available at https:// www.icj-cij.org/en/case/121.

٢٨- ICTY, Prosecutorv.Anto Furunzija, Judgment , Case no(it-95-17/1-T), 1998,Par ,147,153,156,204. Available at https://www.ict.org/en/ case/furundzija.

٢٩- وللمزيد من التفاصيل حول ممارسة المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ينظر

Sabine Gless and Jeannine Martin ,The Comparative Method in European Courts: A comparison between the CJEU and Ecthrz, Bergen Journal of Criminal Law Criminal Justice , vol(1), 2013,p.p.36-52 .

Monika Ambrus , Comparative Law Method in the Jurisprudence of the European Court of Human Rights in the Light of the Rule of Law Erasmus Law Review Journal , vol(2), Issue(3) , 2009 , p.p.353-371 .

٣٠- Antonios TZanakapoulos , The Influence of English Courts on the Development of International Law , Research Available at https://ssrn. .com/abstract=2708247.

٣١- Antonios TZanakapoulos , Domestic Courts As The Natural Judge of Internationa; Law :A changein Physiognomy,Select Proceedings of the European Society of International Law , vol(3), 2010,p.156.

٣٢- ونجد ذلك واضحا في نص المادة (١٣) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، التي نص على ((لكل انسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة امام سلطة وطنية ، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من اشخاص يعملون بصفة رسمية)).

٣٣- Sir .Hersch Lauterpacht , The Function of Law in the International Community , Edition 2011 , Oxford university Press , UsA , 2011 , p.p95-245.

٣٤- ان معيار الازدواجية الوظيفية ينسب الى الفقيه (جورج سل) (Georges Scelle's)ينظر

Antonio Cassese , op.cit,p.p210-231 .

وينظر كذلك

Richard A.Fallk ,The Role of Domestic Courts in the International Legal Order , Indiana Law Journal , Vol(39) , Issu(3) , 1964 , p.p429-445.

٣٥- ويؤكد ما اوردناه اعلاه ، عدم وجود أي نظام والية لاجراءات التطبيق والانقاذ في النظام الاساسي لمحكم العدل الدولية وفي اللائحة الخاصة بهذه المحكمة ، وعدا ما ورد في المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة ، والذي لا يمكن عده باي حال من الاحوال تطبيق قضائي ، ينظر

Sir Rebert Jennings , The Judical Enforcement of International Obligations , Max-Planck-Institut , Zaok, Vol(47), 1987, p.p.6-7.Available at https ://www.Zaoerr.de

٣٦- see :Eleni Methymaki and Antonios Tzanakopulos , Another Brick in the Wall Reflexivity of the Sources and the Enforcement of International Law : Domestic

Courts As Sources and Enforces in Oxford Handbook on the Sources of International Law , Jean d'aspremont and Samantha Besson , Oxford University Press,2017, p.p512-832

٣٧- Andre Nollkaemper , op.cit. p.21

٣٨- وتتلخص وقائع القضية في قيام قوات حلف شمالي الاطلسي في نيسان /ابريل عام ١٩٩٩ ، بقصف محطة اذاعة في يوغسلافيا السابقة ، مما اسفر عنه مقتل (ديجان ماركوفيتش) (Dejan Makovicو (سلوبوه جونتيك) (, Slobodan Jonticوقد اقام افراد اسرة المذكورين انفا دعوى في ايطاليا ضد الحكومة الايطالية ، مدعين فيها وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني . الا ان المحاكم الايطالية رفضت ادعائهم هذا للسبب اعلاه الذي بيناه اعلاه . اشير اليه في

Wayne Sand holtz and Christopher A. Whytock , Research Handbook on the Politics of International Law , Edward Elgar Publishing , USA, 2017 , p.89.

٣٩- وللمزيد حول الموضوع ينظر :

Ernestk .Bankas , The State Immunity Controversy In International Law :Prival Suits Against Soverign States in Domestic Courts , Springer , Germany , 2005 .

٤٠- ينظر قضيتي القاضي امام محكمة العدل الاوربية وقضية احمد امام المحاكم البريطانية حيث انتهى الحكم في كلتا القضيتين الى الامتناع عن تنفيذ العقوبات الصادرة عن مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة ، لكون هذه العقوبات لا تتفق مع المبادئ الاساسية الواردة في النظام القانوني الوطني خاصة ما يتعلق منها بحقوق الانسان .

Yassin Abdullah Kadiv Council of The European Union and Commission of the European Communties , Judgment of the Court First Instance of 21 september , 2005 , European Court Reports 2005 II-03649 , casw T-315/01 . Available at https:// eur –lex-europa .eu/legal –content /En/TXT/? Qid=156378753061 Quri=CELEX:62001TJ0315.

And see :HM Treasury V Ahmed Qors , United Kingdom Supreme Court , 27 January 2010 . Available at https :// www.bailii .org/uksc/2010/2.html.

٤١- United states V verdugeo unrquidez , 1990, p.p .273-275. Available at https:// Case text.com /Case /united-states-v-vertigo- unrquidez.

٤٢- see: Harvard Law Review Association , Jidical Enforement of International Law Against the Federal and Governments , Harvard Law Review Journal , vol(104), no(6),1991, p.p1269-1288.

٤٣- David Sloss , op.cit , p.37 .

٤٤- ومن قبيل هذه القواعد (القواعد الخاصة بحقوق الانسان) ، (والقواعد الخاصة بالقانون الدولي الجنائي) ، (والقانون الدولي الانساني) . ينظر

Antonios Tzanakopoulos , Domestic courts in International Law: the International Judical Function of National Courts , Loyola of Los Angeles International and Comarartive Law Review Journal , vol(34) , 2011 , p.139 .

٤٥- ينظر على سبيل المثال قضية (رينكل ضد الولايت المتحدة) حيث ذهبت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الى ((ان اتفاقية مناهضة التعذيب ليست ذاتية التنفيذ لان الفروع السياسية ادرجت اعلانا في صك التصديق الامريكي)) ينظر

Renkel V .u.s , United States Court of Appeals (Sixth Circuit), no(05-3420), 2006 ,p.p640-644.

٤٦- ولا ادل من زيادة مشاركة المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي من تخصيص قاعدة بيانات خاصة في السوابق الخاصة بالقضايا التي تنظر فيها المحاكم الوطنية والمتعلقة بالقانون الدولي ، بغية انشاء حوار قضائي في هذا النوع من الممارسة وتقريب وجهات النظر في الاحكام التي تصدر في هذا الخصوص . انظر

Oxford database on International Law in Domestic Courts . (ILDC) . Available at https ://opil. ouplaw .com /search? Q= RIVISTA+ DIRITTO+ INTERNAZIQNALE +799.

٤٧- ينظر الى ما ابدته المانيا في طلبها المقدم الى محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٣ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٨ ، حيث اقتبست من قرار حكم المحكمة الايطالية في قضية (فيريني) ((Ferriniكدليل لانتهاكها القانون الدولي القائم حاليا ما يلي ((لا نطبق المحكمة القانون الدولي كما هو معمول به حاليا ، لكنها ترغب في تطوير هذا القانون مستندة في ذلك الى قاعدة قيد التشكيل ...)). ينظر

Jurisdictional Immunities of The State (Germany V Italy) (Application), 23 December 2008, Para(13) , Available at https:// www.icj-cij.org/en/case /143.

٤٨- Study Group , Preliminary Report, ,op.cit,p.8.

٤٩- ونجد بان بعض الانظمة القانونية الوطنية تذهب الى اكثر من (التفسير المتفق) بل تعمل على موائمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي ، بل انها من الممكن ان تلغي تشريعاتها الوطنية تطبيقا لقواعد القانون الدولي ، حتى لو لم تكن ذاتية التنفيذ ، وتسمح بالاستناد مباشرة على قواعد القانون الدولي عند الطعن في هذه التشريعات . ومن هذه الدول (بلجيكا والارجنتين) . ينظر

Study Group , Finsl Report , op. cit , p.19.

٥٠- Enzo Camizzaro , The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention , oxford University Press , First Published , USA, 2011 , p. 350 .

٥١- Antonios TZankoPoulos , Domestic Courts in the International Law , op.cit, p.160.

And see : David Joseph Attard and Others , The IMI Manal On Inenational Maritime Law , Vol(II) , Oxford University Press , 2016.

٥٢- ينظر الهامش رقم (٢) ص ١٩ من بحثنا هذا

٥٣- Study Group , Final Report , op. cit , p.15

٥٤- ويتلخص موضوع القضية في ان (تيوه) ((Teohمواطن ماليزي مهاجر الى استراليا ، امرت الحكومة الاسترالية بترحيله هو واطفاله الستة ، فدفع (تيوه) بان امر الترحيل ينتهك اتفاقية حقوق الطفل ، وهي اتفاقية لم تدمج بالتشريع الاسترالي بعد ، ينظر

Minister For Immigration and Ethnic Affairs V Teoh , High Court of Australia , 7 Appril , 1995, Available at https:// archive . Crin .org /en/library / legal- database /minister – state – immigration-ethnic – affairs –v-teoh .htm;.

٥٥- Study Group , Final Report , op.cit , p.28.

٥٦- AntoniosTZankopoulos , Judical Dialogue as A means of Interpretation , in Helmut Aust and Georg Notte , The Interpretation of International Law by Domestic Courts : Uniformity , Diversity , Counvergence , Oxford , University press, 2016 , ..72-95 .

٥٧ - ينظر المطلب الاول من المبحث الاول من بحثنا هذا .

٥٨- ينظر المادة (٢٧) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ . وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤) / اتحادية ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٩/٢/٩ ، المتضمن ((طلب المدعي ابطال الاتفاقية التي ابرمت بين العراق والولايات المتحدة الامريكية واجب الرد لكون الاتفاقية ما زالت في دور لتشريع وغير نافذة ولم تصبح قانونا على وقف الاجراءات الدستورية)) .

٥٩- القاضي سالم روضان الموسوي ،دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا انموذجا)) . ص١ منشور على الموقع الالكتروني https:// www. Iraq.iq/ uploaded/ pdf/ role .pdf.

٦٠- القاضي سالم روضان الموسوي ، المصدر السابق ، ص ٢-٤.

٦١- ومثال هذه القرارات ، الجزاءات التي فرضها مجلس الامن بحق انغولا بموجب القرار (٨٦٤) لعام ١٩٩٣ ، وسيراليون بموجب القرار (١١٣٢) لعام ١٩٩٧ وروديسيا الجنوبية بموجب القرار (٢٥٣) لعام ١٩٦٨ .

٦٢- ينظر المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٦٣- See: David Solss and Michael Van Alstine , op.cit, p.29.

٦٤- ينظر المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٦٥- ينظر : احمد الاشقر ، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، معهد راؤول و الينبرغ لحقوق الانسان ، السويد ، ٢٠١٦ ، ص ٥٠-٥٧ .

المصادر

اولاً : الكتب .

١- احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٢- احمد الاشقر ، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، معهد راؤول و الينبرغ لحقوق الانسان ، السويد ، ٢٠١٦ .
٣- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ج١، ترجمة شكر الله خليفة ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧.
٤- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٥- عصام العطيه ، القانون الدولي العام ، طبعة جديدة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.
٦- علي صادق ابو رهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر .
٧- محمد المجذوب ، القانون الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
٨- محمد عزيز شكري ، مدخل الى القانون الدولي العالم ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٤.

ثانياً : المعاهدات والمواثيق الدولية.
١- من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ .
٢- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.
٣- من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .
٤- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
ثالثاً : القرارات والوثائق الدولية .
١- Study Group , Principles On The Engagement of Domestic Courts With International Law , Preliminary Report , 2012.
٢- Study Group , Principles On The Engagement of Domestic Courts With International Law , final Report ,International Law Association , Johannesburg conference , 2016 .
٣- مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ، الوثيقة A/56/589) .)
٤- International Law Association , Committee on Formation of Customary (General) Inyernational Law , Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law , Final Report , London Conference , 2000 .
رابعاً : القوانين والتشريعات .
١- دستور الولايات المتحدة الصادر عام ١٨٨٧ .
٢- الدستور اليوناني (النظام الاساسي) لعام ١٩٧٥.
٣- قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٤- قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ .
خامساً : مصادر الانترنت .
١- الموقع الالكتروني
http:// www.icj-cij.org/public/files /press-releases/4/18354.
٢- القاضي سالم روضان الموسوي ،دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا انموذجا)) . منشور على الموقع الالكتروني
https:// www. Iraq.iq/ uploaded/ pdf/ role .pdf.
سادساً : الاحكام القضائية

- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤) / اتحادية ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٩/٢/٩ .

سابعاً : المصادر الاجنبية .

A/Books

١- **Andre Noll;aemper , National Courts and The International Rul of Law first published , Oxford university press , USA , 2011 .**

٢- **David sloss and Michal Van Alstine , International Law in Domestic Courts , Research Handbook on the politics of International Law , Edward Elgar published , 2017 .**

٣- **Enzo Camizzaro , The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention , oxford University Press , First Published , USA, 2011.**

٤- **Ernestk .Bankas , The State Immunity Controversy In International Law :Prival Suits Against Soverign States in Domestic Courts , Springer , Germany , 2005 .**

٥- **Helmut Aust and Georg Notte , The Interpretion of Internatnal Law by Domestic Courts : Uniformity , Diversity , Counvergence , Oxford , University press, 2016.**

٦- **Jean d'aspremont and Samantha Besson , Oxford Handbook on the Sources of International Law , Oxford University Press,2017 .**

٧- **Sir .Hersch Lauterpacht , The Function of Law in the International Community , Edition 2011 , Oxford university Press , UsA , 2011 .**

٨- **Wayne Sand holtz and Christopher A. Whytock , Research Handbook on the Politics of International Law , Edward Elgar Publishing , USA, 2017 .**

B/Research and periodicals

١- **Anthea Roberts , Comparative International Law ? the Role of National Courts in Creating and Euforcing International Law , International and Comparative Law Quarterly Journal , vol(60), Issu(1), 2014**

٢- **Antonio Cassese , Remarks on Scelle's theory of ((Role Splitting)) (dedoublement Fonctions)In International Law , European Journal of International Law , vol (1) , 1990 .**

٣- **Antonios TZanakapoulos , Domestic Courts As The Natural Judge of Internationa; Law :A changein Physiognomy,Select Proceedings of the European Society of International Law , vol(3), 2010 .**

٤- **Antonios Tzanakopoulos , Domestic courts in International Law: the International Judical Function of National Courts , Loyola of Los Angeles International and Comarartive Law Review Journal , vol(34) , 2011 .**

٥- **David Joseph Attard and Others , The IMI Manal On Inenational Maritime Law , Vol(II) , Oxford University Press , 2016.**

٦- Gaetano Aranglo –Ruiz , Dualism Revisited :International Lae and Interindividual Law , Rivista Di Diritto Internazionale Journal ,Ann, Lxxxvi Fasc, (4), Italy , 2003 .
٧- Gless and Jeannine Martin ,The Comparative Method in European Courts: A comparison between the CJEU and Ecthrz, Bergen Journal of Criminal Law Criminal Justice , vol(1), 2013 .
٨- Harvard Law Review Association , Jidical Enforement of International Law Against the Federal and Governments , Harvard Law Review Journal , vol(104), no(6),1991.
٩- Monika Ambrus , Comparative Law Method in the Jurisprudence of the European Court of Human Rights in the Light of the Rule of Law Erasmus Law Review Journal , vol(2), Issue(3) , 2009 .
١٠- Owad a. Hisashi , problems of Interaction Between The International and Domestic Legal Orders , Asian Journal of International Law , Vol(5), 2015 ,p. 242 .
١١- Richard A.Fallk ,The Role of Domestic Courts in the International Legal Order , Indiana Law Journal , Vol(39) , Issu(3) , 1964 .
١٢- Roger O'keefe , The Doctrine of Incorpration Revisited , British Year Book of International Law , 2008 .
١٣- Sir Rebert Jennings , The Judical Enforcement of International Obligations , Max-Planck-Institut , Zaok, Vol(47), 1987 .

C/Internet sources

١- Antonios TZanakapoulos , The Influence of English Courts on the Development of International Law , Research Available at https://ssrn. .com/abstract=2708247.
٢- Oxford database on International Law in Domestic Courts . (ILDC) . Available at https ://opil. ouplaw .com /search? Q= RIVISTA+ DIRITTO+ INTERNAZIQNALE +799.

D/ Judicial decisions, opinions and international arbitration decisions

١- Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy : Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012 . available at https://www.icj-cij.org/en/case/143
٢- Difference Relating to Immunity from Legal Process of a special Rapporteur of the Commission on Human Rights , Advisory opinion , I .C.J.Reports , 1999 .
٣- International center for Settlement of Inverstment Disputes , the Loewen Group , Inc . and Raymond L.Loewen vis united states of America , Washington , 2003 , case ni.ARB(AF)/98/3 .
٤- The Case of the S.S.Lotuss , Judgment No.9, p.c.i.j , Series A., No(10), 1927 .
٥- Arrest Warrant ,I.C.J. Reports , 2002 .

٦- ICTY, Prosecutorv.Anto Furunzija, Judgment , Case no(it-95-17/1-T), 1998 .
٧- Yassin Abdullah Kadiv Council of The European Union and Commission of the European Communties , Judgment of the Court First Instance of 21 september , 2005 , European Court Reports 2005 II-03649 , casw T-315/01 .
٨- HM Treasury V Ahmed Qors , United Kingdom Supreme Court , 27 January 2010 .
٩- United states V verdugeo unrquidez , 1990 .
١٠- Renkel V .u.s , United States Court of Appeals (Sixth Circuit), no(05-3420), 2006 .